أثر حروف المعاني في توجيه المعنى

دكتـــــور

حسام محمد عبدالرحيم محمد

مدرس بقسم النحو والصرف بكلية دار العلوم – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلي آله وصحبه ، ومتبعي هديه إلي يوم الدين ، وبعـــــد:

فتعد حروف المعاني من القضايا المهمة لا سيما إذا ارتبطت بالتوجيه الدلالي والمعنى، فقد قام توجيه المعنى والدلالي على تفسير العلماء لمعنى هذا الحرف أو ذاك، ولا يخفى على أحد اختلاف المفسرين في تفسير وتحليل النص القرآني انطلاقاً من حروف المعاني، مما ترتب عليها اختلافهم في كثير من الأحكام ، لأن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف الحرف الموجود في النص ، ولهذا السبب اختلف العلماء في كثير من الأحكام بناء علي اختلافهم في معاني هذه الحروف ودلالتها.

ولأهمية حروف المعاني ودورها في التوجيه الدلالي يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على بعض من تلك الحروف، وبيان أثرها في توجيه المعنى، وذلك من خلال بعض آيات القرآن الكريم التي تتضمن هذه الحروف، لكي يتضح لنا دورها في فهم النص القرآني وتفسيره.

وقد ربطت معاني هذه الحروف بالنص القرآني ، فكان الاستشهاد من واقع الآيات التي اختلف حولها المفسرون في بيان معناها وأحكامها، وذلك تحقيقاً لبيان أثر هذه الحروف في توجيه الدلالة في النص القرآني.

ومما تجدر الإشارة إليه أنني اقتصرت في هذه الدراسة علي بعض هذه الحروف، بغية تحقيق العمق في البحث والبعد عن سطحيته من ناحية، ولكثرة حروف المعاني وتشعب المسائل المتصلة بها من ناحية أخرى.

هذا ولقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تبدأ بتمهيد يكون مدخلاً لها أوضح فيه معني حروف المعاني وأهميتها ، ثم جاءت الدراسة بعد ذلك لتشتمل على سبعة حروف ، على النحو التالي :

١- ثلاثة من حروف العطف وهي : [الواو ، الفاء ، أو].

٢- أربعة من حروف الجر ، وهي : [إلى ، الباء ، اللام ، من].

حيث أوضحت كيف وجه المفسرون الكثير من الأحكام التي يتضمنها النص القرآني انطلاقاً من اختلافهم في معاني هذه الحروف ودلالتها .

والله من وراء القصـــــد ،،،

أولاً: تعريف الحرف :

يطلق الحرف في اللغة على حد الشيء وطرفه وشفيره ، يقول صاحب مختار الصحاح : "حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده ، والحرف واحد حروف التهجي وقوله تعالي : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ)[١١: الحج]، قالوا علي وجه واحد ، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء[١].

ويؤكد الراغب الأصفهاني هذا المعنى بقوله: "حرف الشئ : طرفه وجمعه أحرف وحروف، يقال : حرف السيف وحرف السفينة وحرف الجبل، وحروف الهجاء: الكلمات الرابطة بعضها ببعض" [٢].

وقال القاضي أبو يعلى:" والحرف هو عبارة عن شيئين أحدهما معني، والآخر عبارة؛ فالمعني هو الحرف الذي هو طرف الشيء ونهايته، ومنه حرف الوادي "[٣].

هذا عن تعريف الحرف لغة، أما في اصطلاح النحويين فهو ما يدل بنفسه على معنى في غيره ، وهو أحد أقسام الكلم قال ابن مالك[٤]:

كلامنا لفظ مفيد كاستقـــم * اسم وفعل ثم حرف الكلم**

قال ابن عقيل : والكلم : اسم جنس واحده كلمة ، وهي إما اسم وإما فعل وإما حرف، لأنها إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان فهي الاسم ، وإن اقترنت بزمان فهي الفعل ، وإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف "[٥].

أقســـــام الحـــروف : الحروف قسمان :

١- **حروف** تدخل في بنية الكلمة ، فإذا فصل الحرف عن بقية الحروف التي تتكون منها الكلمة لم يدل على شيء أصلاً مثل الكاف في كتب والفاء في فهم ، وسميت بذلك لبناء الكلمات عليها وتركيبها منها .

٢- **حروف** تدل على معنى في غيرها ، وسميت بذلك لأنها موضوعة لمعان تتميز بها عن حروف المباني ، مثل الواو في قولنا : (دخل محمد وزيد) ، فإن الواو هنا تدل على اشتراك محمد وزيد في الدخول، وهكذا بقية الحروف .

يقول سعد الدين التفتازاني : " وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان تتميز بها عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها ؛ فالهمزة المفتوحة:إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني وإلا فمن حروف المباني" [٦].

كما يؤكد علي هذا المعنى النسفي بقوله :"وإنما سميت حروف المعاني لأنها توصل معاني الأفعال إلي الأسماء، إذ لو لم يكن (من وإلى) في قولك: خرجت من البصرة إلى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهائه ، وبهذا تمتاز عن حروف التهجي (أي : حروف المباني)[٧].

أهمية حروف المعاني :

لقد عني النحويون والمفسرون على حد سواء بحروف المعاني ، غير أن النحاة يكتفون في عنايتهم بها بسردها وبيان نوعها وعملها وأثرها الإعرابي[٨] ، أما المفسرون فيعنون بتوظيف هذه الحروف وبيان أثرها في المعنى والدلالة ، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف ومدلوله الذي يتضمنه ولعل هذا هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في كثير من الأحكام الفقهية بناء على اختلافهم في فهم معاني حروف المعاني ومدلولاتها .

يقول الزركشي:" وإنما احتاج الأصولي إليها –أي إلى حروف المعاني – لأنها جملة كلام العرب ، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها ، قال ابن السيد النحوي يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده ، فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول وكلام العرب، وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي:

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه * * * أخوها غذته أمه بلبانها[٩]

ويؤكد أهمية حروف المعاني السيوطي بقوله : " اعلم أن معرفة ذلك – أي حروف المعاني – من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها كما في قوله تعالى:[وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ](٢٤ : سبأ) ، فاستعملت (على) في جانب الحق وفي جانب الضلال ، لأن صاحب الحق مستقل يصرف نظره كيف شاء ، وصاحب الباطل كأنه منغمس في ظلام منخفض لا يدري أين يتوجه، وقوله تعالى : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (٦٠: التوبة] ، حيث عدل عن (اللام) إلى (في) في إيذاناً إلى أنهم أكثر استحقاقاً للمتصدق عليهم عمن سبق ذكره باللام ، لأن (في) للوعاء ، فنبه باستعمالها على أنهم أحق بأن يجعلوا مظنة لوضع الصدقات فيهم كما يوضع الشيء في وعاء مستقراً فيه[١٠].

كذلك يؤكد ابن فارس عناية الفقهاء بهذه الحروف، حيث يقول في كتابه (الصاحبي):" رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفاً من حروف المعاني " [١١].

تلك بعض النصوص التي توضح أهمية حروف المعاني في تفسير النصوص وتوجيه المعنى واستنباط الحكم، ولذا فإن ما ذهب إليه الشاطبي تعوزه الدقة ، حيث ذهب إلى أن ذكر هذه الحروف في أصول الفقه لا فائدة منها ، ولذا يجب تنقية كتب الأصول منها ، وفي هذا يقول : " وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون كفصول كثيرة من النحو مثل معاني الحروف[١٢].

بقي أن أشير إلى أن حروف المعاني التي ذكرها النحويون ليست كلها من قبيل الحروف ، بل إن فيها أسماء وظروفاً مثل : إذا ومتي وغيرهما، ولكن تم إطلاق الحروف عليها من باب التغليب أو تشبيهاً لها بالحروف في البناء وعدم الاستقلال[١٣] ، أو اتباعاً لسيبويه –كما جاء في شرح كتابه: إن الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل"[١٤].

ورد في التراث النحوي أن الأدوات قد تتردد بين أكثر من قسم ، فقد تكون في قسم الأسماء أو الحروف أو الظروف، أو غير ذلك، فقد ذكر السيوطي في معرفة معاني الأدوات

التي يحتاج إليها المفسر،" وأعني بالأدوات الحروف وما شاكلها من الأسماء والأفعال والظروف".[١٥]

الحرف الأول : (الواو)

ذكر النحويون أن (للواو) معانٍ كثيرة من أهمها[١٦] :

١- **مطلق الجمع** ، والمراد به احتمال حصول الشيء من المعطوف والمعطوف عليه في زمان واحد ، أو حصوله من الأول أولاً ، ومن الثاني أولاً[١٧].

وهذا هو مذهب جمهور النحاة ، لأنه إذا قيل : قدم زيد وبكر ، فقد دل على جمعهما في القدوم و لم تدل على الترتيب بين قدوميهما ، قال سيبويه :"وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا بشيء مع شيء، لأن يجوز أن تقول: مررت بزيد وعمرو والمبدوء به في المرور عمرو، " ويجوز أن يكون زيداً "، ويجوز أن يكون المرورُ وَقَعَ عليهما فى حالةٍ واحدة، فالواوُ تَجمع هذه الأشياءَ على هذه المعانى. فإذا سمعتَ المتكلِّمَ يَتكلّم بهذا أَجبتَه على أيِّها شئتَ؛ لأنها قد جَمعتْ هذه الأشياءَ. وقد تقول: مررت بزيد وعمرو، على أنّك مررت بهما مُرُورَيْن، وليس فى ذلك " دليلٌ " على المرور المبدوء به، كأنّه يقول: ومررت أيضاً بعمرو. فنفْىُ هذا: ما مررتُ بزيد وما مررتُ بعمرو"[١٨].

قال ابن جني : "باب العطف، وَهُوَ النسق وحروفه عشرَة وَهِي الْوَاو وَالْفَاء وَثمّ وأَو وَلَا وبل ولكنْ الْخَفِيفَة وَأم وإِما مَكْسُورَة مكررة وَحَتَّى وَقد مضى ذكرهَا فَهَذِهِ الْحُرُوف تَجْتَمِع كلهَا فِي إِدْخَال الثَّانِي فِي إِعْرَاب الأول، ومعانيها مُخْتَلفَة، الْوَاو: فَمَعْنَى الْوَاو الِاجْتِمَاع تَقول قَامَ زيد وَعَمْرو أَي اجْتمع لَهما الْقيام وَلَا يدرى كَيفَ تَرْتِيب حَالهمَا فِيهِ"[١٩]

وقال أيضاً:" ومعانيها مختلفة, فمعنى الواو الاجتماع, ولا دلالة فيها على المبدوء ""[٢٠].

قال ابن مالك :

فاعطف بواو لاحقاً أو سابقاً * * * في الحكم أو مصاحباً موافقاً

يعني أن الواو معناها في العطف الجمع المطلق من غير ترتيب ولامعية. فإذا قلت: (قام زيد وعمرو) احتمل أن يكون عمرو لاحقًا لزيد، أي قائمًا بعده، ولذلك يحسن أن يقال: قام زيد وعمرو بعده، واحتمل أن يكون سابقًا لزيد في القيام، ولذلك يصح أن يقال: قام زيد وعمرو قبله وقبله. واحتمل أن يكون مصاحبًا له في القيام، وموافقًا له في زمانه، فيكون فقيامها معًا، ولذلك يصلح أن يقال: قام زيد وعمرو معه. (٢١)

قالوا: وليس فيها دلالة على شيء من ذلك، وهو نص سيبويه، ورأى البصريين والكوفيين. حكى السيرافي الاتفاق من الطائفتين على ذلك.

وبعضهم يحكى عن الفراء المخالفة في هذا، وليس بصحيح، إذ قد نص في"معاني القرآن" له على ما نص عليه غيره من عدم التزام الترتيب، لكن الأصوليين يحكون الخلاف في المسألة، فلعله ناشئ من جهتهم. فمما جاء في الترتيب اللفظي موافقاً للترتيب الزماني قوله تعالى {إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها}، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا}، وقوله: {إنا نحن نحيي ونميت وإلينا المصير}. (٢٢)

٢- **الترتيب:** وهو ما ذهب إليه بعض البصريين وكثير من الكوفيين وبعض الأصوليين ، يقول المرادي : "وذهب قوم إلى أنها للترتيب، وهو منقول عن قطرب وثعلب وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب والربعي وهشام وأبي جعفر الدينوري وابن درستويه "(٢٣) ، كما يقرر إفادة الواو للترتيب بعض الأصوليين ، نرى ذلك في كتاب (المحصول) للفخر الرازي ، حيث نص فيه على أن بعض الأصوليين يرون أن (الواو) تفيد الترتيب(٢٤).

٣- **تأتي للاستئناف :** ويقال لها : واو الابتداء ، وهي الواو التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى، ولا مشاركة لها في الإعراب، ويكون بعدها الجملتان الاسمية والفعلية، الاسمية مثل قوله تعالى : [ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ] (٢ : الأنعام) ، ومن أمثلة الفعلية قوله تعالى : [هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا] (٦٥-٦٦: مريم).

٤- **واو الحال :** وقدرها النحويون بـــ " إذا " من جهة أن الحال في المعنى ظرف للعامل فيها ، وتدخل على الجملة الأسمية ، مثل : " جاء زيد ويده على رأسه " وعلى الفعلية نحو " جاء زيد وقد طلعت الشمس " .

٥- **الواو التي بمعنى (أو) :** كقول الشاعر :

وَنَنْصرُ مَوْلانَا ونَعْلَمُ أَنَّهُ * * * كمَا النَّاسِ مَجْرُومٌ عليه وَجَارِمُ

وكقوله سبحانه : [جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] (١ : فاطر). "(٢٥)

٦- **الواود التي هي علامة الجمع في لغة** " أكلوني البراغيث " وهي لغة ثابتة خلافاً لمن أنكرها وأصحاب هذه اللغة يلحقون الفعل المسند إلى ظاهر مثنى أو مجموع علاقة كضميره ، فيقولون : قاما الزيدان ، وقاموا الزيدون وضمن الهمزات فالألف والواو في ذلك حروف لا ضمائر ، لإسناد الفعل إلى الاسم الظاهر. (٢٦)

وتعرف هذه الظاهرة عند النحاة العرب بلغة (أكلوني البراغيث)، وقد عرفت عندهم بهذا الاسم لأن سيبويه هو أول من مثل لها في كتابه، واختار هذا المثال؛ فقال:"في قول من قال: أكلوني البراغيث"، كما قال في موضع آخر:"ومن قال:أكلوني البراغيث، قلت على حد قوله: مررت برجلٍ أعورين أبواه"،وإن كان قد ضرب لهذه الظاهرة أمثلة أخرى في كتابه، فقال: "واعلم أن من العرب من يقول: ضربوني قومك، فكأنهم أرادوا أن يجعلوا للجميع علامة، كما جعلوا للمؤنث علامة، وهي قليلة"(٢٧)

تلك هي بعض معاني في حرف (الواو) ، ومما تجدر الإشارة إليه أن العلماء اختلفوا في تفسير بعض الآيات بناء على اختلافهم في معنى حرف (الواو) الوارد في هذه الآيات ، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول : قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] (٦:المائدة).

تنص هذه الآية على أن من أراد القيام إلى الصلاة فإنه يجب عليه أن يغسل(٢٨) الأعضاء المذكورة في الآية وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء وقد وقع خلاف بينهم في ترتيب غسل هذه الأعضاء ، فذهب فريق منهم إلى أن الترتيب واجب ، فلو نسي المتوضي الترتيب فبدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ثم يكمل ما بعده على الترتيب الشرعي .(٢٩).

وفي الجانب المقابل ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب، بل هو سنة ، فلو غسل المتوضيء قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ، وهذا ما روي عن مالك وأبي حنيفة.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مرجعه إلى حرف الواو الوارد في آية الوضوء ، حيث جاءت أعضاء الوضوء في الآية معطوفة بحرف الواو، وهذا الحرف مشترك بين معان كثيرة، منها الترتيب والجمع المطلق ، فمن قال بأن الواو في الآية تفيد الترتيب ، ذهب إلى القول بوجوب ترتيب غسل أعضاء الوضوء ، كما جاء في الآية أما من قال بأن الواو تفيد في الآية مطلق الجمع وليس الترتيب قال بأن الترتيب غير واجب[٣٠].

المثال الثاني : قوله تعالى:[وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ] (١٢١: الأنعام)، حيث اختلف العلماء في أكل متروك التسمية من الذبائح ، فذهب بعضهم إلى القول بأنه لا يحل متروك التسمية مطلقاً سواء أكان الترك عمداً أو سهواً، وسواء ذكر عليها غير الله أم لم يذكر[٣١] ، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يشترط التسمية في الذبح ، بل هي مستحبة ، فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر[٣٢]، على حين ذهب فريق ثالث إلى أن ترك التسمية على الذبيحة نسياناً لم يضر، وإن تركها عمداً لم تحل[٣٣].

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة مرجعه إلى حرف (الواو) الوارد في هذه الآية في قوله : [وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ] ، حيث يحتمل ثلاثة أوجه :

الأول : أن تكون (الواو) للعطف.

الثاني: أن تكون (الواو) للاستئناف، والجملة بعدها مستأنفة.

الثالث: أن تكون(الواو) للحال ، والجملة بعدها حالية، أي لا تأكلوه والحال إنه لفسق[٣٤].

وبناء على الاحتمال الوارد في معنى حرف (الواو) اختلف العلماء في تفسير الآية حيث احتج القائلون بأن التسمية ليست واجبة بأن الواو في قوله : [وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ] ليست للعطف بسبب تخالف الجملة التي قبلها مع ما بعدها طلباً وخبراً ، وإنما هي للحال والجملة التي بعدها في محل نصب حال من اسم الموصول في "مما": أي لا تأكلوا من الذي لم يذكر

اسم الله عليه ، والحال إنه فسق ، وبما أن الحال قيد لعاملها فإن النهي عن الأكل يكون مقيداً بكون المأكول فسقاً، وإنما يكون فسقاً إذا ذكر عليه اسم غير الله، لأنه تعالى بين المراد بالفسق بقوله : " أو فسقاً أحل بغير الله به " ، أما إذا لم يتحقق هذا القيد ، وهو الإحلال لغير الله فلا بأس ولو تركت التسمية(٣٥).

يقول الرملي :" وأما قوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ] ، فالمراد ذكر عليه غير اسم الله ، يعني ما ذبح للأصنام ، بدليل قوله تعالى: [وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ] وسياق الآية دال عليه ، فإنه قال:[وإِنَّهُ لَفِسْقٌ] والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإحلال لغير الله ، قال تعالى :[أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ](٣٦).

أما القائلون بأن الذبيحة لا تحل بمجرد ترك التسمية سواء ذكر غير الله أم لم يذكر احتجوا بأن الواو في قوله:[وإِنَّهُ لَفِسْقٌ] ليست للحال، وإنما هي للعطف أو الاستئناف إذا امتنع عطف الخبر على الطلب، وفي كلتا الحالتين يكون النهي عن الأكل مطلقاً عن القيد المذكور، والمراد به النهي عن متروك التسمية سواء أذكر عليه اسم غير الله أم لم يذكر، وتكون جملة [وإِنَّهُ لَفِسْقٌ] تعليلاً للنهي عن أكل متروك التسمية ، أي لا تأكلوا من ذلك لفسقه ، لما في (أن) من معنى التعليل كما ذكر ذلك أبوحيان(٣٧).

المثال الثالث : قوله تعالى : [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (٢٨٠ : البقرة) ، ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى الدائن أن يمهل المدين في حالة إعساره إلى أن يتمكن من أداء المدين ، وقد وقع خلاف بين العلماء في حكم الأنظار المأمور به في الآية، فذهب بعض العلماء إلى أنه مختص بدين الربا فقط. (٣٨)

أما الديون وسائر المعاملات الأخرى فليس فيها نظر بل تؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، على حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الإنظار واجب عند العسر في كل دين سواء أكان دين ربا أم غيره ، فكل من أعسر أنظر(٣٩).

وسبب الخلاف بين المفسرين في هذه الآية مرجعه إلى حرف (الواو) الوارد في قوله : [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ] ، حيث ذهب القائلون بأن الإنظار خاص بدين الربا إلى القول بأن

هذا الحرف للعطف، وأن هذه الآية معطوفة على آيات الربا قبلها ، فتكون خاصة بدين الربا دون غيره من الديون الأخرى ، بيان ذلك أن الله تعالى قال في الآية المتقدمة [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ] من غير بخس ولا نقص ، ثم قال في هذه الآية [وَإِنْ كَانَ] من عليه المال معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة ، لأن النظرة يراد بها التأخر، فلابد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخر ، وهذا الحق هو دين الربا(٤٠).

وفي الجانب المقابل ذهب القائلون بأن الإنظار خاص بكل الديون بأن حرف الواود في قوله : [وَإِنْ كَانَ] للاستئناف، وحينئذ تكون الجملة منفصلة عما قبلها مبتدئة حكماً جديداً في حق وعموم الغارمين، إلا أنها جاءت بعد آيات الربا لما بينهما من المناسبة في الدين ، وعلى هذا فإن طلب انتظار المدين حتى يمتلك ما يوفي به دينه عام لكل المدينين ولا يختص بدين الربا فقط(٤١).

الحرف الثاني : (أو)

ذكر النحويون أن للحرف (أو) اثنى عشر معنى ، نظمها النحاة في هذين البيتين(٤٢):

ب أو خير، أبح، قسم، وأبهم وفي شك، وإضراب، تكون

ومثل ولا، وواو، أو لنصب بإضمار، لحرف، لا يبين

"خير" و"أبخ" و"قسم بأو وأبهم واشكك" فالتخيير والإباحة يكونان بعد الطلب ملفوظًا أو مقدرًا، وما سواهما فبعد الخبر؛ فالتخيير نحو: "تزوج زينب أو أختها"؛ والإباحة نحو: "جالس العلماء أو الزهاد"، والفرق بينهما امتناع الجمع في التخيير، وجوازه في الإباحة؛ والتقسيم نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف؛ والإبهام نحو: {أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا} ١ وجعل منه نحو: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}، والشك نحو: {لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} "وإضراب بها أيضًا نمي" أي: نسب إلى العرب في قول الكوفيين وأبي علي وابن برهان وابن جني مطلقًا، تمسكًا بقوله (٤٣):

ماذا ترى في عيال قد برمت بهم لم أحص عدتهم إلا بعداد

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت أولادي

وقراءة أبي الشمال {أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا} بسكون الواو، ونسبه ابن عصفور لسيبويه، لكن بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل، نحو: "ما قام زيد أو ما قام عمرو"، و"لا يقم زيد أو لا يقم عمرو"، ويؤيده أنه قال في: {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آَثِمًا أَوْ كَفُورًا}: ولو قلت: أو لا تطع كفورًا، انقلب المعنى، يعني أنه يصير إضرابًا عن النهي الأول، ونهيًا عن الثاني فقط. (٤٤):

وقد ذهب الكوفيون إلى أن "أو" تكون بمعنى الواو، وبمعنى بل، وذهب البصريون إلى أنها لا تكون بمعنى الواو، ولا بمعنى بل. (٤٥):

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا ذلك لأنه قد جاء ذلك كثيرًا في كتاب الله تعالى وكلام العرب، قال الله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُون} [الصافات: ١٤٧] فقيل في التفسير: إنها بمعنى بل، أي: بل يزيدون، وقيل: إنها بمعنى الواو، أي: ويزيدون، ثم قال الشاعر:

بَدَتْ مثل قَرْنِ الشمس في رَوْنَقِ الضُّحَى ....وصُورَتِهَا أو أَنْتِ في العَيْنِ أَمْلَحُ

أراد "بل وقال تعالى: {وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً} [الإنسان: ٢٤] أي: وكفورًا، ثم قال النابغة(٤٦):

قالت: ألا لَيْتَمَا هذَا الحَمَامُ لَنَا ... إِلَى حَمَامَتِنَا، أو نِصْفُهُ فَقَدِ

أي: ونِصْفُه، والشواهد على هذا النحو من كتاب الله تعالى وكلام العرب أكثرُ من أن تُحْصَى.

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: الأصل في "أو" أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف الواو وبل؛ لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين، وبل معناها الإضراب، وكلاهما مخالف لمعنى أو، والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وُضِعَ له، ولا يدل على معنى حرف آخر؛ فنحن تمسكنا بالأصل، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مُرْتَهَنًا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه. (٤٧)

وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما احتجاجهم بقوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [الصافات: ١٧٤] فلا حجة لهم فيه، وذلك من وجهين؛ أحدهما: أن يكون

للتخيير، والمعنى أنهم إذا رآهم الرائي تخير في أن يقدرهم مائة ألف، أو يزيدون على ذلك، والوجه الثاني: أن يكون بمعنى الشك، والمعنى أن الرائي إذا رآهم شك في عِدَّتِهِم لكثرتهم، أي: أن حالهم حال من يُشَك في عدهم لكثرتهم؛ فالشك يرجع إلى الرائي، لا إلى الحق تعالى: كما قال تعالى: {فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} [البقرة: ١٧٥] بصيغة التعجب، والتعجب يرجع إلى المخاطبين، لا إلى الله تعالى، أي: حالهم حال من يُتَعَجب منه؛ لأن حقيقة التعجب في حق الحق لا تتحقق؛ لأن التعجب إنما يكون بحدوث علم بعد أن لم يكن، ولهذا قيل في معناه: التعجب ما ظهر حكمه وخفي سببه، والحق تعالى عالم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وكما أن التعجب يرجع إلى الخلق لا إلى الحق، فكذلك ههنا. (٤٨)

ومن قبيل ربط الحديث النظري بالتطبيق على آيات القرآن الكريم يذكر الباحث عدداً من الأمثلة التي تعكس بوضوح أثر هذه المعاني في توجيه المعنى.

المثال الأول : قوله تعالى:[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] (٣٣ : المائدة)، حيث اختلف العلماء في تفسير هذه الآية بناء على اختلافهم في معنى حرف (أو) الوارد في الآية ، حيث ذهب بعض العلماء إلى أن معناه الترتيب والتنويع(٤٩)، وبناء على ذلك تكون عقوبة الحرابة على الترتيب على حسب ما يصدر من المحاربين من أفعال، فإن قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإن قتلوا، وإن أخذوا الأموال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا نفوا من الأرض(٥٠) .

يقول ابن قدامة : " فأما (أو) فهي على الترتيب والتنويع فإما أن يكون توقيفاً أو لغة ، وأيهما فهو حجة (٥١).

وفي الجانب المقابل ذهب بعض العلماء إلى القول بأن حرف (أو) الوارد في الآية يفيد التخيير، وبناء على ذلك تكون عقوبة الحرابة على التخيير، أي أن الإمام يختار ما يراه

مناسباً حسب اجتهاده في حق المحارب من العقوبات الواردة في الآية بما يحقق المصلحة العامة بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها.

وفي هذا يقول ابن العربي:"الآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية ، وتخصيص لها، لأن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد"(٥٢).

ويؤكد هذا المعنى أيضاً ابن جزي الكلبي بقوله : " فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي ، يفعل في ذلك ما يراه نظراً ، ولا يحكم بالهوى "(٥٣).

والراجح أن (أو) في الآية معناها الترتيب والتنويع وليس التخيير، لأن النحاة قد نصوا على أن حرف (أو) الذي يفيد التخيير هو الحرف الذي يأتي بعد الطلب، وفي هذا يقول ابن هشام في معرض ذكره لمعاني (أو) : " والثالث: أنها – أي أو – تفيد التخيير وهي الواقعة بعد الطلب ، مثل : تزوج هنداً أو أختها، وخذ من مالي ديناراً أو درهماً "(٥٤).

ولما كان حرف (أو) الوارد في آية الحرابة لم يقع بعد الطلب ، لذا فإن حمله على الترتيب والتنويع هو الأقرب إلي الصواب .

المثال الثاني : يقول تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ] (٩٥ : المائدة) .

في هذه الآية الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى المحرم عن قتل الصيد ويبين أنه إذا قتله متعمداً فعليه جزاء مماثل لما قتله يحكم به، رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين ، فإن لم يكن له مثل ، قدرت قيمته واشترى بها الصائد طعاماً وقام بتوزيعه على المساكين ، فلم يستطع إخراج المثل أو القيمة عادل ذلك الطعام صياماً وصامه(٥٥).

إلا أن العلماء اختلفوا في جزاء قتل المحرم للصيد، هل هو على سبيل التخيير أو الترتيب ، بيان ذلك أنه لو كان الجزاء على سبيل التخيير فإن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء ، بين هذه الأنواع الثلاثة (المثل أو الإطعام ، أو الصيام) أما إذا كان الجزاء على سبيل الترتيب

فإن الجاني هنا لا يكون مخيراً بين هذه الأنواع ، أو بمعنى آخر لا يلجأ للثاني إلا إذا عدم الأول ، أي أنه لابد من المثل ولا يعدل عنه إلا إذا لم يتحقق وعندئذ يلجأ إلى القيمة ويشتري بها طعاماً ، فإن لم يستطع لجأ إلى الصيام.

والقول بالتخيير هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٥٦]، حيث قالوا بأن الحكمين يخيران من عليه الجزاء بين هذه الأنواع الثلاثة ، بأيها شاء كفر سواء أكان موسراً أم معسراً ، واستدلوا على ذلك بأن الجزاء جاء في الآية بحرف (أو) وهو حرف يفيد التخيير في لسان العرب ، وفي هذا يقول الجصاص الحنفي وما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى والإطعام والصيام فهو على التخيير لأن (أو) يقتضي ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ](٨٩ : المائدة) ، وكقوله تعالى : [فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] (١٩٦ : البقرة)[٥٧].

يقول ابن حزم : وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء : أيها شاء فعل وقد أدى ما عليه ، برهان ذلك قول الله تعالى : [فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا] فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظ:(أو) [٥٨].

وفي الجانب المقابل ذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن الجزاء في الآية على سبيل الترتيب، فيجب أولاً المثل، فإن لم يجد فالإطعام ، فإن لم يجد فالصيام [٥٩].

كما روي عن ابن عباس أنه قال:" إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاء ذبحه ، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاءه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صام يوماً ، وإنما جعل الطعام للصائم لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه[٦٠].

ويعقب ابن حزم على القائلين بالترتيب بقوله : " وإذا تنازع الناس فلنرجع إلى القرآن، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في إيجاب

الكفارة أو علاقات خطأ أن يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيحملها على الترتيب كما في كفارة القتل على الترتيب وإلا فقد تناقضوا[٦١].

هكذا اختلف الفقهاء في جزاء الصيد في الحرم على الترتيب او التخيير وسبب ذلك مرجعه كما يقول ابن رشد : إلى أن من قال بأن الآية ىالتخيير فإنه التفت إلى حرف (أو) حيث إن مقتضاها في لسان العرب التخيير ، وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبهها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق وهي كفارة الظهار والقتل[٦٢].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الجزاء في الآية على سبيل التخيير، لأن الآية وردت بحرف(أو) ، وهذا الحرف أصله وموردة في القرآن التخيير، كما يقول ابن عباس ، كل شيء في القرآن (أو) فهو مخير وكل شيء (فمن لم يجد) فهو الأول فالأول[٦٣].

يقول تعالى: [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] (البقرة : ٢٣٦)، ويوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهراً ، لأن (أو) الواردة في الآية بمعنى (الواو) فكأن تقدير الآية [لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً]، وهذا ما أشار إليه المفسرون ، يقول القرطبي : " إن (أو) في الآية دالة على الجمع وحينئذ لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي اجتمع فيها عدم المس وعدم تسمية المهر لها[٦٤].

ويؤكد ذلك الجصاص بقوله : " (أو) بمعنى الواو ، فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى: [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً] لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى (الواو) فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعاً من عدم المس والتسمية جميعاً بعد الطلاق [٦٥] ، ثم يستطرد الجصاص في ذكر بعض الآيات التي جاءت فيها (أو) بمعنى الواو فيقول، وتكون أو بمعنى الواو قال تعالى: [وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا] (٢٤ : الإنسان)، معناه ولا كفورا ، وقال تعالى: [إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ] (٤٢ :النساء)، والمعنى : وجاء أحد منكم الغائط وأنتم مرضى ومسافرون، وقال تعالى: [وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ] (١٤٧ :الصافات) ،

والمعنى: ويزيدون ، فهذا موجود في اللغة ، وهي في النفي أظهر في دخولها عليه أنها بمعنى الواو[٦٦].

كما يؤكد الشوكاني هذا المعنى بقوله:"واختلفوا في قوله أو تفرضوا " فقيل: إن (أو) بمعنى(الواو)، أي : وتفرضوا، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يع أحد الأمرين، أي مدة انتفاء ذلك ، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً، فإن وجد المسيس وجب المسمي أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس[٦٧].

الحرف الثالث

(الفـــاء)

ذكر النحويون أن (الفاء) معانٍ كثيرة من أهمها[٦٨]:

١- **الترتيب والتعقيب** : أي كون المعطوف بعد المعطوف عليه من غير مهلة وتراخ عرفاً ، فكأنه أخذ بعقبه ، ولفظ التعقيب يشير إلى أنه ليس ثمة مقارنة وليس ثمة تراخ بل مع الوصل، والتعقيب يكون في كل شئ بحسبه عرفاً مثل : تزوج فلان فولد له ولد ، إذا لم يكن بين الزواج والولادة إلا مدة الحمل لأنه لا يمكن فيه عرفاً أقرب من هذا، ومنه قوله تعالى : [الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى] (٢: الأعلى) ، وما إلى ذلك.

إن المتأمل في كلام النحاة يجد أن (الفاء) موضوعة للترتيب من غير مهلة ولا تراخ، يقول ابن عصفور : " والصحيح أن (الفاء) قد استقر لها الترتيب، فمهما أمكن إبقاؤها على ما استقر لها كان أولى"[٦٩].

ويؤكد هذا المعنى السرخسي بقوله : " هذه أي إفادة (الفاء) الترتيب مع التعقيب، من باب اللسان، وطريق معرفته التأمل في كلام العرب، وفي الأصول الموضوعة عند أهل اللغة "[٧٠].

والترتيب – كما يقول ابن هشام – نوعان ، ترتيب معنوي : كما في : قام زيد فعمرو، وترتيب ذكري : وهو عطف مفصل علي مجمل ، نحو : [فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ] (٣٦ : البقرة) ، ونحو : [وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي] (٢ : هود) ، ونحو : توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه " [٧١].

وذهب الكوفيون إلى أن الترتيب غير لازم في حرف(الفاء) ونسبه المرادي إلى الفراء إذا كان في الكلام ما يدل عليه[٧٢]، بدليل قوله تعالى: [وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا](٤ : الأعراف)، لأن البأس يقع قبل الإهلاك ، وهو في الآية مؤخر، وتأولها البصريون : وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا فهلكت[٧٣].

٢- **تأتي للسببية**: وذلك كثير في عطف الجمل، وكذا في الصفات، فمن أمثلة عطف الجمل قوله تعالى: [فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ] (١٥ : القصص)، وقوله سبحانه :[فَتَلَقَّى آَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ] (٥٢ – ٥٢ الواقعة).

٣- **تأتي رابطة للجواب**: وتسمى فاء الجزاء، وتكون واقعة في جواب الشرط وجزائه مثل: من يصدق فإني أكرمه، وإذا كان الجواب لا يصلح أن يكون شرطاً وجب اقترانه بالفاء وذلك في سبعة مواضع معروفة في علم النحو ، جمعها بعضهم بقوله :

اسمية طلبية وبجامد * وبما ولن وقد وبالتنفيس**

فإنها لما كانت للترتيب استعملها العرب في الأجزية ، ومن ذلك الداخلة علي خبر المبتدأ مثل الذي يأتيني فله درهم ، أو كل رجل يأتيني فله درهم ، ونحو ذلك مما يشعر بترتيب الجزاء مع الشرط ، ولو لم تدخل (الفاء) لأحتمل الكلام غير ذلك، فلو حذفت (الفاء) في المثال السابق لدل الكلام علي مجرد الإخبار من غير استناد إلى الإتيان. [٧٤]

٤- **تأتي لبيان العلة**: أي لإظهار أن المذكور بعدها أو قبلها علة، وتسمى فاء التعليل لأنها بمعنى لام التعليل، وهو أعم من أن تكون داخلة على الحكم أو العلة، وكلاهما يوجد في كلام العرب ، فالأول كقولهم : أطعمته فأشبعته، وسقيته فأرويته، أي أشبعته بسبب هذا الطعام ، وأرويته بسبب هذا السقي ، والثاني كقولك لأسير: أبشر فقد أتاك الغوث ، فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال لأن لحوق الغوث علة للبشارة[٧٥].

هذا وقد تفرع على إفادة حرف (الفاء) التعقيب اختلاف العلماء في وقوع الطلاق بعد انتهاء مدة الإيلاء[٧٦]، حيث ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه إذا انقضت مدة الإيلاء – وهي أربعة أشهر – فإن الطلاق يقع بنفسه بلا تخيير[٧٧] ، واستدل على ذلك بحرف الفاء الوارد في قوله تعالى : [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ] (٢٢٧ : البقرة) فقالوا إن حرف (الفاء) هذا يفيد الترتيب المعنوي، وبذلك يصير تقدير الآية عندهم: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاء وافيها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها، فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم .

وبناء على ذلك فإن زوجة المولي تصبح طالقة بانتهاء مدة الإيلاء ، وفي هذا يقول الجصاص: " والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين ، لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر وإذا كان حكم الفيء مقصوراً على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق، إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعاً[٧٨].

ويزيد الأمر وضوحاً الزمخشري بقوله : " فإن قلت كيف موقع(الفاء) إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص ، قلت : موضع صحيح ، لأن قوله " فإن فاءوا " وإن عزموا"، تفصيل لقوله [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ] والتفصيل يعقب المفصل كما تقول : أنا نزيلكم هذا الشهر ، فإن أحمدتكم أقمت عنده إلى آخره ، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول "[٧٩].

وفي الجانب المقابل حمل جمهور الفقهاء[٨٠]حرف (الفاء) في قوله (فإن فاءوا) على الترتيب الذكري ، وبذلك يصير تقدير الآية عندهم : [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [٨١] ، وبناء على هذا التفسير فإنه لا يكون الزوج مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر.

وفي هذا يقول الرازي:" والفاء في قوله " فإن فاءوا " ورد عقيب ذكرهما، فيكون هذا الحكم مشروعاً عقيب الإيلاء وعقيب حصول التربص في هذه المدة"[٨٢].

الحرف الرابع

(إلـــــــــــــى)

اتفق النحاة على أن حرف (إلى) يفيد الغاية[٨٣]، إلا أنهم اختلفوا في المذكور بعده ، هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم ، أم لا ؟ وذلك على مذاهب هي [٨٤]:

الأول : دخوله في الحكم .

الثاني : عدم دخوله في الحكم ، وهو قول أكثر المحققين.

الثالث: إن كان من جنس ما قبلها دخل في الحكم ، وإلا فلا .

وتظهر ثمرة الخلاف في تفسير قوله تعالى : [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] (٦: المائدة) ، حيث اختلف المفسرون في دخول المرفقين والكعبين في الغسل بناء علي اختلافهم في معني (إلي) ، حيث ذهب الزمخشري إلى أن دخول الغاية في حكم ما قبلها أو خروجها عنه متوقف على الدليل ، يقول الزمخشري: " إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فما في دليل على الخروج قوله [فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ] (٢٨ : البقرة) ، لأن الإعسار علة الإنذار ، وبوجود الميسرة تزول العلة . ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً في كلتا الحالتين معسراً وموسراً ، وكذلك [ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] (١٨٧ : البقرة) ، لو دخل الليل لوجب الوصال ، وبما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ، ومنه قوله تعالى : [مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى] (١ : الإسراء) ، لوقوع العلم بأنه لا يسري به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله (إلى المرافق) ، (وإلى الكعبين) ، لا دليل فيه ، كذلك فإن من يطالع تفسير الشوكاني يجده يؤكد في غير موضع أن خبر الواحد حجة ، وأنه يلزم قبوله إلى أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل (٨٥).

هذا عن رأي الزمخشري في تفسير هذه الآية ، ولكن ابن عطية يرى دخول المرفقين والكعبين في الغسل لأنهما من جنس ما قبل (إلى) يقول :" واختلف العلماء هل تدخل المرافق في الغسل أم لا ؟ فقالت طائفة لا تدخل لأن (إلى) غاية تحول بين ما قبلها وما بعدها ، وقالت طائفة : تدخل المرافق في الغسل، لأن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها فهو داخل ، ومثل أبوالعباس المبرد في ذلك بأن نقول : اشتريت الفدان إلى حاشيته أو بأن تقول : اشتريت الفدان إلى الدار وبقوله : [أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] (١٨٧ : البقرة)، وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال: إذا كان ما بعد (إلى) ليس مما قبلها فالحد أول

المذكور بعدها ، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعطي أن الحد المذكور بعدها، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل" [٨٦].

ويؤكد ابن عطية هذا في موضع آخر من تفسيره ، وذلك عند تفسير قوله تعالي : [ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] (١٨٧ : البقرة) ، حيث يقول : " و (إلى) غاية، إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته ، وإذا كان من غير جنسه ، كما تقول: اشتريت الفدان إلى الدار لم يدخل في المحدود ما بعد (إلى)" [٨٧].

أما الشوكاني فقد اكتفى بعرض الخلاف في هذه المسألة في تفسيره (فتح القدير)، قال: قوله : (وأيديكم إلى المرافق) إلى: للغاية وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف، وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا ، وقيل إنها هنا بمعنى (مع) ،وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل ، وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "[٨٨].

وإذا كان الشوكاني اكتفى بعرض الخلاف عند تفسيره لهذه الآية، إلا أننا نجده في موضع آخر من تفسيره يصرح برأيه، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : [ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] (١٨٧ : البقرة)، إذ يقول :"وقوله [ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] فيه التصريح بأن للصوم غاية هي الليل، فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما "[٨٩].

الحرف الخامس

(البـــــــــاء)

ذكر النحاة أن لحرف (الباء) معاني كثيرة من أهمها [٩٠]:

١- **الإلصاق:** يقول سيبويه: "وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط ، وذلك قولك : خرجت بزيد، ودخلت به، وضربته بالسوط : ألزقت ضربك إياه بالسوط ، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله " [٩١].

وقال المالقي يؤكد هذا المعنى : " وهذا المعنى في كلام العرب في (الباء) أكثر من غيره فيها ، حتى إن بعض النحويين قد ردوا أكثر معاني الحروف إليه"[٩٢].

والمراد بالإلصاق أن يضاف الفعل إلى الاسم فيلصق به بعد ما كان لايضاف إليه لولا دخولها ، فهي توصل معنى الفعل وتلصقه بالاسم.

٢- **التبعيض :** أي تكون بمعنى (من) نحو قوله تعالى : [عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ](٦ : الإنسان) أي منها ، وقول الشاعر[٩٣]:

شربن بماء البحر حتى ترفعت *** متى لجج خضر لهن نئيج

أي شربن من ماء البحر ، وهذا المعنى قال به الكوفيون ، والأصمعي وأبو علي الفارسي وابن مالك ، فقال قال في الألفية[٩٤]:

للانتهاء حتى ولام وإلى *** ومن وباء يفهمان بـــــــــــــــدلاً

واللام للملك وشبهه وفي *** تعدية أيضاً وتعليل قفـــــــــــــــي

وزيد والظرفية وعد عوض ألصق *** ومثل مع ومن عن بها انطق

٣- **زائدة للتوكيد:** كقوله تعالى: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] (١٩٥: البقرة).

٤- **الاستعانة :** وهي طلب المعونة بشيء على شيء ، نحو" كتبت بالقلم "، ومنه قوله تعالى:[وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ](٤٥ :البقرة) وغير ذلك، وغير ذلك من المعاني.[٩٥]

وبناء على الاشتراك في معنى الباء ، اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: [يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ](:المائدة) فهل يجب مسح جميع الرأس كله، أو يجزيء مسح بعضه؟

ذهب الزمخشري إلى أن معناها في الآية الإلصاق، وفي هذا يقول: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ و]،المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح ، كلاهما ملصق للمسح برأسه"(٩٦).

هكذا يرى الزمخشري أن معنى الباء في الآية هو الإلصاق ، أما ابن عطية فيرى أن معناها التبعيض ، نفهم ذلك من نفسيره حيث يقول:"وكل من أحفظ عنه إجزاء بعض الرأس فإنه يرى ذلك البعض من مقدم الرأس، وذلك أنه قد روي في ذلك أحاديث في بعضها ذكر الناصية وفي بعضها ذكر مقدم الرأس، وكان سلمة بن الأكوع يمسح مقدم رأسه ، وروي عن ابن عمر أنه مسح اليافوخ فقط "(٩٧).

أما الشوكاني فقد عرض الخلاف في معنى الباء في تفسيره، ولكنه ذهب إلى القول بمسح بعض الرأس مستدلاً على ذلك بما جاء في السنة المطهرة، فقال ما نصه " قوله " وامسحوا برءوسكم : قيل الباء زائدة ، والمعنى:امسحو رءوسكم، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس وقيل هي للتبعيض، وذلك يقتضي أنه يجزيء مسح بعضه ، واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم " فامسحوا بوجوهكم " ولا يجزيء مسح بعض الوجه اتفاقاً ، وقيل إنها للإلصاق: أي ألصقوا أيديكم برؤوسكم ، وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي المسح بعض الرأس، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة ، ولا شك أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح، وليس في لغة العرب ما يقتضي مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو: اضرب زيداً أو أطعنه أو أرجمه ، فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد وكذلك الطعن والرجم وسائر الأفعال ، فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس" (٩٨).

هذا ولعله من المفيد هنا أن أشير إلى ما ذكره ابن العربي في كتابه " أحكام القرآن"حيث أوضح أن للباء معنى آخر في الآية وهو القلب فقال ما نصه:(إن الباء)، تفيد

فائدة غير التبعيض ، وهو الدلالة على ممسوح به ، والأصل فيه : امسحوا برؤسكم الماء ، فتكون من باب القلب والأصل امسحوا رؤوسكم بالماء ، ولا يجوز لمن شد طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك.. والممسوح الأول هو المكان، والثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد، ولو قال: امسحو رءوسكم، لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فجاء بالباء ليفيد ممسوحاً به، فكأنه قال : فامسحوا برءوسكم الماء، من باب القلب، والعرب تستعمله[٩٩].

الحرف السادس

(الـــــــلام) الجارة

للام اثنا عشر معنى[١٠٠]:

أحدها: الملك، نحو: {لَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ}.

والثاني: شبه الملك، ويعبر عنه بالاختصاص؛ نحو: "السرج للدابة".

والثالث: التعدية؛ نحو: "ما أضرب زيدا لعمرو".

والرابع: التعليل؛ كقوله: وإني لتعروني لذكراك هزة

والخامس: التوكيد؛ وهي الزائدة؛ نحو قوله: ملكا أجار لمسلم ومعاهد

والسادس: تقوية العامل الذي ضعف: إما بكونه فرعا في العمل؛ نحو: {مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ} ، {فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} ، وإما بتأخره عن المعمول؛ نحو: {إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيا تَعْبُرُونَ}، وليست المقوية زائدة محضة٥، ولا معدية محضة؛ بل هي بينهما.

والسابع: انتهاء الغاية؛ نحو: {كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمّىً}.

والثامن: القسم؛ نحو: "لله لا يؤخر الأجل"

والتاسع: التعجب؛ نحو: "لله درك ".

والعاشر: الصيرورة؛ نحو: لدوا للموت وابنوا للخراب

والحادي عشر: البعدية، نحو: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، أي: بعده.

والثاني عشر: الاستعلاء، نحو: {وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ} ؛ أي: عليها

تلك هي أشهر معاني(اللام) غير أن الاختصاص هو أصل معانيها ، وفي هذا يقول المرادي :"والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص ، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص"[١٠١]، كذلك رجح ابن هشام إفادة اللام الاختصاص على الملك ، بأن الاختصاص فيه تقليل الاشتراك"[١٠٢]. كذلك اقتصر الزمخشري في كتابه (المفصل) على القول بأن اللام تفيد معنى الاختصاص فقط ، و لم يذكر لها غير هذا المعنى[١٠٣].

وبناء على أن (اللام) تفيد الاختصاص والملك فقد اختلف العلماء في كيفية توزيع الزكاة بناء على اختلافهم في معنى اللام الواردة في قوله تعالى : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (٦٠ : التوبة) ، فمن قال بأن اللام الواردة في قوله تعالى : [لِلْفُقَرَاءِ ....] تفيد الملك ذهب إلى أنه يجب أن يتملك الزكاة جميع هؤلاء الأصناف، وفي هذا يقول الشوكاني :"هذا التقييد صحيح، لأنه إذا وجد الكل فلكل صنف حق من مجموع الحاصل من الزكاة المجموعة بأمر الإمام أو من يقوم مقامه لما نقتضيه الآية ، فإن اللام فيها مفيدة للملك " (١٠٤).

ويؤكد هذا الرأي النووي بقوله:" يجب صرف جميع الصدقات إلى الأصناف الثمانية في قوله تعالى : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...] والدليل أنه أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم" (١٠٥).

وفي الجانب المقابل ذهب بعض العلماء إلى أن اللام في الآية ليست لام التمليك وإنما هي لام البيان والاختصاص، أي هي مختصة بالفقراء ومن عطف عليهم ، لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، ولا تكون لغيرهم لأن ذلك هو مقتضى الاختصاص، أي أن هذه اللام لتبيين الأصناف التي يجوز دفع الزكاة إليهم دون غيرهم، كقولك : هذا السرج للدابة، وهذا الباب للدار ، وبناء عليه يجوز دفع الزكاة لبعض هؤلاء الأصناف دون البعض الآخر ، يقول الدردير :" لا يجب إعطاء الزكاة لجميع الأصناف، لأن اللام في قوله تعالى : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ] لبيان المصرف لا الملك، فمتى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية فقد أجزأه"(١٠٦).

الحرف السابع

(مـــن)

ذكر النحاة أن (من) لها معان كثيرة ، منها (١٠٧):

١- **ابتداء الغاية في المكان اتفاقاً** ، كقوله تعالى : [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى] (١ : الإسراء) ، وفي الزمان عند الكوفيين والمبرد وابن درستويه نحو قوله تعالى : [لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ] (١٠٨: التوبة) ، وهو الصحيح عند ابن مالك ، أما البصريون فقد تأولوا " من أول يوم " على تقدير من تأسييس أول يوم .

٢- **التبعيض** : وعلامتها جواز الاستغناء عنها ببعض ، كقوله تعالى : [مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ] (٢٥٣ : البقرة) ، وقوله تعالى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] (٩٢ : آل عمران) ، وقرأ ابن مسعود : " حتى تنفقوا بعض ما تحبون "(١٠٨) .

٣- **بيان الجنس** : حيث تدل على أن ما بعدها جنس يشتمل على ما قبلها ، أو على أن ما قبلها من جنس ما بعدها كقوله تعالى : [يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ] (٣١ : الكهف)، وكقوله تعالى : [فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ] (٣٠ : الحج) .

٤- **التعليل،** كقوله تعالى: [يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آَذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ] (١٩ : البقرة)، أي لأجل الصواعق ، وكقوله سبحانه : [كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا] (٢٢: الحج) .

٥- **البدل،** كقوله تعالى : [أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ] (٣٨ : التوبة) : أي بدل الآخرة ، وكقوله تعالى : [لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً] (٦٠: الزخرف) ، أي : بدلكم وغير ذلك من المعاني. (١٠٩)

وبناء على مجئ (من) لأكثر من معنى اختلف العلماء فيما يجزيء به التيمم وذلك نتيجة لاختلافهم في معنى(من) الواردة في قوله تعالى : [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] (٦: المائدة)، حيث ذهب بعض العلماء إلى أن (من) في الآية

تفيد التبعيض، والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح من التراب، وإلا فلا يحصل المسح لشيء وبناء على ذلك قالوا لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار يعلق باليد حتى ينقل ويمسح به الوجه واليدين(١١٠).

وفي الجانب المقابل ذهب بعض العلماء إلى أن (من) الواردة في قوله [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] تفيد ابتداء الغاية، ولذا فإن الواجب عندهم أن يبدأ المسح من الأرض حتى ولو مسح بيديه على صخرة صماء أو حجر صلد لا غبار عليه ، لأن معني (من) في الآية عنده تعني : ابتداء الغاية (١١١).

أهم النتائج:

توصل البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ــ عني النحويون والمفسرون على حد سواء بحروف المعاني، غير أن النحاة يكتفون في عنايتهم بها بسردها وبيان نوعها وعملها وأثرها الإعرابي، أما المفسرون فيعنون بتوظيف هذه الحروف وبيان أثرها في المعنى والدلالة ، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف ومدلوله الذي يتضمنه ولعل هذا هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في كثير من الأحكام الفقهية بناء على اختلافهم في فهم معاني حروف المعاني ومدلولاتها.

٢ــ خالف البحث ما ذهب إليه الشاطبي ، حيث ذهب إلى أن ذكر هذه الحروف في أصول الفقه لا فائدة منها ، ولذا يجب تنقية كتب الأصول منها ، حيث أكد البحث بالتطبيق العملي أهمية بناء الاحكام واختلاف المعنى استناداً إلى هذه الحروف.

٣ــ أيد البحث أن حروف المعاني التي ذكرها النحويون ليست كلها من قبيل الحروف، بل إن فيها أسماء وظروفاً مثل : إذا ومتي وغيرهما، ولكن تم إطلاق الحروف عليها من باب التغليب أو تشبيهاً لها بالحروف في البناء وعدم الاستقلال.

٤ــ رجح البحث أن سبب الخلاف الفقهي في الترتيب في الوضوء مرجعه إلى حرف الواو الوارد في آية الوضوء ، حيث جاءت أعضاء الوضوء في الآية معطوفة بحرف الواو، وهذا الحرف مشترك بين معان كثيرة، منها الترتيب والجمع المطلق ، فمن قال بأن الواو في الآية

تفيد الترتيب ، ذهب إلى القول بوجوب ترتيب غسل أعضاء الوضوء ، كما جاء في الآية أما من قال بأن الواو تفيد في الآية مطلق الجمع وليس الترتيب قال بأن الترتيب غير واجب.

٥ــ رجح البحث أن الخلاف في قوله تعالى:[وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ] مرجعه إلى حرف (الواو) الوارد في هذه الآية في قوله : [وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ] ، حيث يحتمل ثلاثة أوجه : الأول : أن تكون (الواو) للعطف. الثاني: أن تكون (الواو) للاستئناف، والجملة بعدها مستأنفة.الثالث: أن تكون(الواو) للحال ، والجملة بعدها حالية، أي لا تأكلوه والحال إنه لفسق، وبناء على الاحتمال الوارد في معنى حرف (الواو) اختلف العلماء في تفسير الآية حيث احتج القائلون بأن التسمية ليست واجبة بأن الواو في قوله : [وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ] ليست للعطف بسبب تخالف الجملة التي قبلها مع ما بعدها طلباً وخبراً ، وإنما هي للحال والجملة التي بعدها في محل نصب حال من اسم الموصول في مما.

٦ــ رجح البحث أن (أو) يغلب عليها معنى الترتيب والتنويع وليس التخيير، لأن النحاة قد نصوا على أن حرف (أو) الذي يفيد التخيير هو الحرف الذي يأتي بعد الطلب.

٧ــ رجح البحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الجزاء في قول الله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) على سبيل التخيير، لأن الآية وردت بحرف(أو) ، وهذا الحرف أصله وموارده في القرآن التخيير، كما يقول ابن عباس ، كل شيء في القرآن (أو) فهو مخير وكل شيء (فمن لم يجد) فهو الأول فالأول.

٨ــ أكد البحث أن (الفاء) موضوعة للترتيب من غير مهلة ولا تراخ، وقد أكد هذا الفقهاء، حيث قالوا إن(الفاء) تأتي لمعنى الترتيب مع التعقيب، من باب اللسان، وطريق معرفته التأمل في كلام العرب، وفي الأصول الموضوعة عند أهل اللغة .

٩ــ اتفق النحاة على أن حرف (إلى) يفيد الغاية، إلا أنهم اختلفوا في المذكور بعده،هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم ، أم لا ؟ وذلك على مذاهب هي : الأول: دخوله في الحكم . الثاني : عدم دخوله في الحكم ، وهو قول أكثر المحققين.الثالث: إن كان من جنس ما قبلها دخل في الحكم ، وإلا فلا .

١٠ــ اختلف العلماء في كيفية توزيع الزكاة بناء على اختلافهم في معنى اللام، هل تفيد الاختصاص والملك، وذلك في قول الله تعالى: الواردة: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]، فمن قال بأن اللام الواردة في قوله تعالى : [لِلْفُقَرَاءِ ....] تفيد الملك ذهب إلى أنه يجب أن يتملك الزكاة جميع هؤلاء الأصناف، وفي الجانب المقابل ذهب بعض العلماء إلى أن اللام في الآية ليست لام التمليك وإنما هي لام البيان والاختصاص، أي هي مختصة بالفقراء ومن عطف عليهم، وعليه يجوز دفع الزكاة لبعض هؤلاء الأصناف دون البعض الآخر ، يقول الدردير:" لا يجب إعطاء الزكاة لجميع الأصناف، لأن اللام في قوله تعالى : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ] لبيان المصرف لا الملك، فمتى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية فقد أجزأه.

المصـــادر والمراجع

١ــ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـــ) ، الحلبي ، القاهرة، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨م .

٢ــ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام، القاهرة، د.ت.

٣ــ أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣هـــ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، د.ت.

٤ــ أحكام القرآن للجصاص (ت:٣٧٠هـــ) ، دار الكتاب العلمي ، بيروت ، د.ت

٥ــ أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت : ٥٠٤هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م.

٦ــ أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـــ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

٧ــ أصول السرخسي لشمس الدين السرخسي ، القاهرة ، دار الأنصار ، د.ت .

٨ــ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـــ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩ــ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت:٧٥٤هـــ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م .

١٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥هـــ) ، الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨١م.

١١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـــ) ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م.

١٢ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم المشهور بابن نجيم (ت: ٧٩٠هـــ) ، القاهرة ، د.ت .

١٣ــ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت : ٦٥٦هـــ) ، تحقيق: محمد أديب صالح ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م.

١٤ــ تسهيل شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك في النحو ، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـــ)،

للدكتور/ حسني عبدالجليل يوسف، مؤسسة المختار، ودار المعالم الثقافية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م.
١٥ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت : ٧٧٤هـــ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.
١٦ــ التفسير الكبير للفخر الرازي (ت : ٦٠٦هـــ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٧ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت ٣١٠هـــ) ، تحقيق : محمود شاكر، دار المعارف ، ١٩٦٠م.
١٨ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت:٦٧١هـــ) ، طبعة دار الشعب .
١٩ــ الجمل لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م.
٢٠ــ الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـــ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٢ م. والطبعة الثانية ، ١٩٨٣م.
٢١ــ حاشية البنائي على شرح الجلال المحلى ، القاهرة ، دار الأنصار ، ١٩٨٠م.
٢٢ــ حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـــ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.
٢٣ــ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق : د. أحمد خراط ، طبعة دار القلم ، ١٩٨٦م.
٢٤ــ رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (ت : ٧٠٢هـــ) ، تحقيق : أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، ٢٠٠٢م.
٢٥ــ روح المعاني للألوسي (ت : ١٢٧٠هـــ) ، القاهرة ، دار التراث ، د.ت .
٢٦ــ روضة الطالبين لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت : ١١٨٣هـــ)، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـــ.
٢٨ــ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـــ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٤ م.
٢٩ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـــ)، تحقيق : محمود أمين النواوي وصحبه، طبعة المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٣هـــ.
٣٠ــ شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـــ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م.
٣١ــ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٤م .
٣٢ــ شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠ هـــ - ١٠٩٣ هـــ)تحقيق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، بيروت ١٤١٤ هـــ.
٣٣ــ شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـــ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،

الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٤ـ الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت.
٣٥ـ شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٦ـ شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٣هـ) .
٣٧ـ شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٨ـ شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف للإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي المالكي (المتوفى: ٦٧٢ هـ)، أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م
٣٩ـ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام الانصاري (ت:٧٩٩هـ) ، تقديم: د.إميل يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٤٠ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
٤١ـ شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
٤٢ـ شرح مغني اللبيب المسمي بـ (شرح المزج " لمحمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني (ت : ٨٢٨هـ) ، دراسة وتحقيق : عبدالحافظ حسن مصطفي العسيلي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٨م .
٤٣ـ الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ.
٤٤ـ ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٥ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي ، القاهرة ، د.ت.
٤٦ـ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٤٧ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩م .
٤٨ـ القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الأندلسي ، دار الأنصار ، القاهرة ، د.ت
٤٩ـ الكتاب لسيبويه ،عمرو بن عثمان بن قنبر ، ت : ١٨٠هـ ، طبعة بولاق ، القاهرة.
٥٠ـ الكشاف عند حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، ترتيب وضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣م.

٥١ــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (ت: ٧٣٠هـــ) القاهرة ، د.ت .
٥٢ــ لسان العرب لابن منظور (ت : ٧١١هـــ) ، تحقيق : عبدالله علي الكبير .
٥٣ــ اللمحة في شرح الملحة، محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـــ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٤م.
٥٤ــ لمع الأدلة لأبي البركات بن الأنباري ، القاهرة ، د.ت.
٥٥ــ اللمع لابن جني ، القاهرة ، د.ت.
٥٦ــ المجموع شرح المهذب للنووي لشمس الدين السرخسي (ت : ٤٩٠هـــ) ، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـــ.
٥٧ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧م .
٥٨ــ المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي (ت : ٦٠٦هـــ) ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ، السعودية ، الطبعة الأولي ، ١٩٧٩م.
٥٩ــ المحلى لابن حزم الظاهري (ت : ٤٥٦هـــ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، د.ـــت.
٦٠ــ مختار الصحاح للرازي ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٥٣م .
٦١ــ مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت : ٢٦٤هـــ) ، مطبوع بهامش كتاب (الأم) للشافعي.
٦٢ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع محمد فؤاد عبدالباقي ، مكتبة التراث الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، د.ت.
٦٣ــ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـــ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.
٦٤ــ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، القاهرة ، د.ت .
٦٥ــ المفصل للزمخشري وشرحه لابن يعيش ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة.
٦٦ــ المنخول في تعليقات الأصول لفخر الدين الرازي ، مكتبة التراث ، ١٩٩٥م .
٦٧ــ منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـــ) ، مطبعة صبيح ، القاهرة .
٦٨ــ الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي (ت : ٧٩٠هـــ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، طبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٩م.
٦٩ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـــ) المطبعة البهية المصرية ، القاهرة.
٧٠ــ الأوطار شرح منتقي الأخبار من كلام سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـــ) ، طبعة دار الحديث ، القاهرة.
٧١ــ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

[1](١) مختار الصحاح ، مادة (ح ر ف) ، لسان العرب مادة (ح ر ف) .

[2](٢) المفردات في غريب القرآن ، ص ١١٤.

[3](٣) العدة في أصول الفقه ، (١٨٦/١) .

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١ / ١٥).

(٥) نفسه .

(٦) شرح التلويح على التوضيح ، (١٨١/١).

(٧) كشف الأسرار ، (٢٩٧/١) .

(٨) انظر في ذلك على سبيل المثال : مغني اللبيب والجني الداني.

(٩) البحر المحيط ، (٢٥٣/٢).

(١٠) الإتقان ، (١٩٠/١).

(١١) الصاحبي ، ص ١٦٦ .

(١٢) الموافقات ، (١٧/١ – ١٨) .

(١٣) شرح الكوكب المنير ، (٢٥٩/١) .

(١٤) حاشية البناني علي شرح الجلال المحلي ، (٣٣٦/١).

(١٥)السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١٤٠/٢.

(١٦) مغني اللبيب ، (٣٥٤/٢) ، والجني الداني ، ص ١٥٨– ١٧٣ .

(١٧) الكتاب ، (٤٣٨/١) .

(١٨)الكتاب لسيبويه ١/ ٤٣٨.

(١٩)اللمع في العربية لابن جني ص: ٩١.

(٢٠) توجيه اللمع ص: ٢٨٣.

(٢١)حول ذلك ينظر: شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٥/ ٧٠)

(٢٢)شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٥/ ٧١)، وينظر: شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف للإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي المالكي (المتوفى: ٦٧٢ هـ)، أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية،

بيروت – لبنان،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م، ١/ ٢٤٤، وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢/ ١٥٦.

(٢٣) شرح شذور الذهب ، ص ٣٨٨- ٣٨٩ ، وتسهيل شرح ابن عقيل ، ص ٣٨٩- ٣٩٢ .

(٢٤) المحصول ، (٥١٣/١) ، وكذلك انظر : المنخول ، ص ٢٥١ ، والمنهاج للبيضاوي ، (١٥٠/٢).

(٢٥)شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠ هـ - ١٠٩٣ هـ)تحقيق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، بيرو (١٣٩٣ - ١٤١٤ هـ)، ٤/ ١٢٤، وينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١/ ١٦٦.

(٢٦)الكتاب لسيبويه ١/ ٧٨ .

(٢٧)سيبويه، الكتاب، ٤١/٢، وللمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، ص٣٠١.

(٢٨) الغسل بالنسبة للوجه واليدين ، أما الرأس فالواجب المسح.

(٢٩) انظر : التفسير الكبير ، (١٥٣/١١- ١٥٤) ، وروضة الطالبين ، والمغني ، (١٢٥/١) ، والمحلي ، (٦٦/٢) ، والسيل الجرار ، (٨٧/١) ، وشرائع الإسلام ، (٢٢/١).

(٣٠) بداية المجتهد ، (١٧/١).

(٣١) انظر : تفسير القرطبي ،(٧٧/٧) ، وتفسير ابن كثير ، (١٦١/٢) ، والمغني ، (٣/١١) ، وبداية المجتهد ، (٤٤٨/١) .

(٣٢) انظر : التفسير الكبير ، (١٦٨/١٣) ، وتفسير القرطبي ، (٧٧/٧) ، وتفسير ابن كثير ، (١١/٢) ، وروضة الطالبين ، (٥٢٢/٢).

(٣٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٥/٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي ، (٧٤٩/٢) ، وتفسير القرطبي ، (٧٦/٧ – ٧٧) ، وسبل السلام ، (١٦٨/٤) ، وشرح الزرقاني ، (١٠٦/٣).

(٣٤) الدر المصون ، (١٣٠/٥- ١٣١).

(٣٥) انظر : روح المعاني ، (٥٦٦/٢) ، وتفسير ابن كثير ، (١٦٢/٢) ، وفتح الباري ، (٥٤٠/٩) .

(٣٦) نهاية المحتاج ، (١١٢/٨) .

(٣٧) البحر المحيط ، (٢١٣/٤) ، انظر : احكام القرآن للجصاص ، (٥٠٤/٣) ، وروح المعاني ، (٢٦٦/٢)

(٣٨) انظر : تفسير الطبري ، (١٢٠/٥-١٢٣) ، وتفسير القرطبي ، (٣٧١/٣) ، والتفسير الكبير ، (١٠٢/٧) ، وأحكام الجصاص ، (٤٧٣/١) ، وأحكام ابن العربي ، (٢٤٥/١-٢٤٦).

(٣٩) المصادر السابقة .

(٤٠) التفسير الكبير ، (١٢٠/٧- ١٠٣) .

(٤١) البحر المحيط ، (١٥٠/٢).

(٤٢)الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٢٣٢)

(٤٣) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٣٧٨)

(٤٤)شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٣٧٩)، وللمزيد حول ذلك ينظر : مغني اللبيب ، (٣٩/١ – ٤٣) ، والجني الداني ، ص ٢٢٧- ٢٣١ ، وشرح شذور الذهب ، ص ٣٩٠ ، وتسهيل شرح ابن عقيل ، ص ٣٩٧ . وشرح مغني اللبيب ، (٣٤٨/١ – ٣٧٤) .

(٤٥)الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٢/ ٣٩١)

(٤٦)نفسه، (٢/ ٣٩٢)

(٤٧)الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٢/ ٣٩٣)

(٤٨)الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٢/ ٣٩٣)

(٤٩) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٤٠٩/٢) ، والكشاف للزمخشري ، (٦١٥/١) . والمغني لابن قدامة ، (٣٠٥/١٠ – ٣٠٦) ، ومختصر المزني (٢٨٠/٣) .

(٥٠) الكشاف ، (٦١٥/١).

(٥١) المبسوط ، (١٩٢/٩).

(٥٢) أحكام القرآن ، (٦٠٠/٢).

(٥٣) القوانين الفقهية ، ص ٢٦٨ .

(٥٤)مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥، (٨٨/١).

(٥٥) فتح القدير للشوكاني ، (٧٧/٢- ٧٨) .

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ، (٢٦٨/٢) ، وبداية المجتهد ، (٢٥٨/١) ، والمحلي ، (٢٢١/٧).

(٥٧) أحكام القرآن ، (٦٦٨/٢).

(٥٨) المحلى ، (٢١٩/٧) .

(٥٩) أحكام القرآن للجصاص ، (٦٦٨/٢) وبداية المجتهد ، (٢٥٨/١).

(٦٠) المحلى ، (٢٢١/٧).

(٦١) نفسه ، (٢٢١/٧) .

(٦٢) بداية المجتهد ، (٣٦٠/١).

(٦٣) المحلى ، (٢٢١/٧).

(٦٤) تفسير القرطبي ، (١٨٥/٢).

(٦٥) أحكام القرآن ، (٥٨٣/١).

(٦٦) نفسه ، (٥٨٣/١ – ٥٨٤).

(٦٧) فتح القدير ، (٢٥٢/١).

(٦٨) مغني اللبيب ، (١٦١/١) . وشرح مغني اللبيب ، (٨٠٧/٢ – ٨١٤) ، والجنى الداني ، ص ٧٧ – ٧٨ وتسهيل شرح ابن عقيل ، ص ٢٩٣- ٢٩٤، وشرح شذور الذهب، ص ٣٨٩.

(٦٩) شرح الجمل ، ص ٢٣٠ .

(٧٠) أصول السرخسي ، (٢٠٠/١).

(٧١) مغني اللبيب ، (٢١٣/١).

(٧٢) الجنى الداني ، ص ٦٢- ٦٣ .

(٧٣) مغني اللبيب ، (١٦١/١).

(٧٤)حول ذلك ينظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٤٩/٤).

(٧٥) وصف المباني ، ص ٤٤٠ .

(٧٦) الإيلاء هو : حلف الزوج بالله تعال أو بصفة من صفاته عل الامتناع عن وطء زوجته مطلقاً أو أربعة أشهر فما فوق ، ويكون الحلف إما بلفظ صريح وإما بلفظ كناية يدل على الامتناع عن الوطء ، والأصل في مشروعيته قوله تعالى : [لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ] (٢٣٦- ٢٣٧ البقرة) ، أنظر : الفقه الإسلامي وأدلته،(٥٣٦/٧- ٥٣٧).

(٧٧) أحكام القرآن للجصاص ، (٣٦١/١) ، والمبسوط ، (٧/ ٢٠- ٢٢) ، وتبيين الحقائق ، (٢٦١/٢- ٢٦٢) ، وشرح فتح القدير ، (١٩١/٤).

(٧٨) أحكام القرآن ، (٣٦٠/١).

(٧٩) الكشاف ، (٢٦٦/١).

(٨٠) التفسير الكبير ، (٨٣/٦) ، وأحكام القرآن للهراسي ، (٢٥١/١) ، وتفسير القرطبي ، (١١٤/٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي ، (١٨١/١) ، والمحلي ، (٤٢/١٠) وبداية المجتهد ، (٩٩/٢-١٠٠) .

(٨١) أحكام ابن العربي ، (١٨١/١).

(٨٢) التفسير الكبير ، (٨٤/٦).

(٨٣) ذكر صاحب الجني الداني أن حرف (إلى) يرد لمعان ثمانية ، فراجعه ، ص ٣٨٥- ٣٩ ، وكذلك انظر : تسهيل شرح ابن عقيل ، ص ٢٧٥ ، وشرح مغني اللبيب ، (٤١١/١- ٤١٩) .

(٨٤) الجني الداني ، ص ٣٨٥ ، وشرح مغني اللبيب ، (٤١١/١- ٤١٢).

(٨٥) الكشاف ، (٥٩٨/١) .

(٨٦) المحرر الوجيز ، (١٦٣/٢- ١٦٤) .

(٨٧) فتح القدير ، (١٧/٢)، والحديث في سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد

المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (١٤٢/١)

(٨٨) نفسه ، (١٨٦/١) .

(٨٩)فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، (٢١٤/١)

(٩٠) ذكر ابن هشام لها في المغني أربعة عشر معنى ، المغني ، ص ١٠٦ ، ١١٨ . وشرح مغني اللبيب ، (٥٢٧/٢ – ٦٠١) ، وذكر المرادي لها ثلاثة عشر معنى ، انظر : الجنى الداني، ص ٣٦ ، ٤٥ .

(٩١) الكتاب ، (٢١٧/٤) .

(٩٢) رصف المباني ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٩٣)ينظر: حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م، (٤٧/١)، وشرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (٨٠٧/٢)

(٩٤)شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٦١/١).

(٩٥)حول ذلك ينظر: شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٤٧٣/٤). واللمحة في شرح الملحة، محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (٢٦٤/١)

(٩٦) الكشاف ، (٥٩٨/١) .

(٩٧) المحرر الوجيز ، (١٦٢/٢) .

(٩٨) فتح القدير ، (١٢١/٢).

(٩٩) أحكام القرآن ، (٥٦٩/٢) .

(١٠٠) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٣/ ٢٥-٣٠)، وقد ذكر ابن هشام أن للام اثنين وعشرين معنى ، فراجعه في مغني اللبيب ، (٢٠٨/١ -٢٠٩) . على حين ذكر لها المرادي ثلاثين معنى ، انظر : الجنى الداني ، ص ٩٦- ١٠٥ .

(١٠١) الجنى الداني ، ص ٩٦ ، وانظر: المفصل وشرحه ، (١٥٠/٢) .

(١٠٢)مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (١/٢٧٥)

(١٠٣) المفصل وشرحه لابن يعيش ، (١٥٠/٢) .

(١٠٤) فتح القدير ، (٣٧١/٢- ٣٧٢) ، وكذلك انظر كتاب : السيل الجرار ، (٤٩/٢- ٥٠).

(١٠٥) المجموع ، (٨٥/٦).

(١٠٦) الشرح الصغير ، (٤٩٣/١) .

(١٠٧)ذكر لها ابن هشام في المغني خمسة عشر معني ، فراجعه في مغني اللبيب ، (٣٥٣/١ – ٣٦٢) علي حين ذكر لها المرادي أربعة عشر معني ، انظر : الجني الداني ، ص ٣٠٨- ٣١٦ ، وكذلك انظر : تسهيل شرح ابن عقيل ، ص ٢٧١- ٢٧٢ .

(١٠٨)همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر، ٤٦١/٢.

(١٠٩)للمزيد حول ذلك ينظر: أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،١٩٣/١، وشرح المفصل للزمخشري،٤٥٨/٤،وشرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، ٧١/١.

(١١٠) انظر : التفسير الكبير ، (١١ : ١٧٢) ، وفتح القدير ، (٤٧٢/١) .

(١١١) انظر : تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني ، ص ٧١- ٧٢، وتفسير القرطبي، (٢٣٨/٥ – ٢٣٩) ، وأحكام القرآن للجصاص، (٣٨٩/٢ – ٢٩٢)، وبدائع الصنائع ، (٥٣/١) .